


INF

L



الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

INFCIRC/18/Rev.1
21 January 1991
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH


معايير السلامة وتدابير السلامة
التي وضعتها الوكالة

- ١- في ٣١ آذار/مارس ١٩٦٠ اعتمد مجلس المحافظين "تدابير الصحة والسلامة" (١) التي وضعتها الوكالة تنفيذا للفقرة ألف-٦ من المادة الثالثة وللمادة الثانية عشرة من نظامها الاساسي. وعلى اساس الخبرة المكتسبة من تطبيق تلك التدابير على المشاريع التي نفذتها الدول الاعضاء بموجب اتفاقات مع الوكالة، نقحت الوكالة تلك التدابير في ١٩٧٥ واعتمدها مجلس المحافظين في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٧٦.
- ٢- وترد في هذه الوثيقة لمعلومية جميع الاعضاء الصيغة المنقحة لتلك التدابير وهي بعنوان "معايير السلامة وتدابير السلامة التي وضعتها الوكالة".

(١) مستنسخة في الوثيقة INFCIRC/18.

90-12906
18267

91-00218



معايير السلامة وتدابير السلامة التي وضعتها الوكالة

		المحتويات
٥	١- تعاريف
٧	٢- لمحة عامة
٩	٣- المعلومات التي يتعين تقديمها مع طلب الحصول على المساعدة
١٠	٤- تطبيق معايير السلامة وتدابير السلامة على العمليات المستفيدة بالمساعدة
١٣	٥- بعثات السلامة
١٤	٦- ادخال التغييرات على معايير السلامة وتدابير السلامة

.

.



.

.

1- تعاريف

1-1- معايير السلامة تعني المعايير أو اللوائح أو القواعد أو المدونات التي وضعت من أجل حماية الانسان والبيئة من الاشعاعات المؤينة ومن أجل تدنية الاخطار على الحياة والممتلكات.

1-2- معايير السلامة التي وضعتها الوكالة تعني معايير السلامة التي حددتها الوكالة واعتمدها مجلس محافظيها. وهذه المعايير تشمل:

(أ) "معايير السلامة الأساسية للحماية من الاشعاعات" التي وضعتها الوكالة، وهي تحدد قيمة الجرعات القصوى المسموح بها وحدود الجرعات؛

(ب) و "اللوائح المتخصصة" التي وضعتها الوكالة، وهي فروع تتعلق بمجالات تشغيلية خاصة؛

(ج) و "مدونات القواعد" التي وضعتها الوكالة، وهي تحدد لكل نشاط بعينه شروطا دنيا مستقاة من حالة التكنولوجيا الراهنة ويجب استيفاؤها لضمان قدر واف من السلامة. وهذه المدونات مدعومة حسب الاقتضاء بأدلة للسلامة فيها توصيات بشأن الاجراءات التي يمكن اتباعها لتنفيذ المدونات نفسها.

1-3- تدبير السلامة يعني عملا أو ظرفا أو اجراء يضمن احترام معايير السلامة.

1-4- العملية المستفيدة بالمعاينة تعني أي عملية تقوم بها دولة أو مجموعة دول ويقدم اليها من الوكالة أو عن طريق الوكالة دعم على هيئة مواد أو خدمات أو معدات أو تسهيلات أو معلومات عملا باتفاق معقود بين الوكالة وتلك الدولة أو مجموعة الدول.

1-5- المرافق النووية تعني المرافق التي تشكل جزءا من دورة الوقود النووي -مثل مصانع اشرء الوقود، ومصانع انتاج الوقود، والمفاعلات، ومصانع اعادة المعالجة، ومرافق تصريف النفايات- ولكنها لا تعني المرافق المعنية بالمواد الخام مثل المناجم ومطاحن المعالجة.

1-6- المادة المشعة تعني أي مادة تطلق من تلقاء نفسها اشعاعا مؤينا ويكون نشاطها الاشعاعي النووي أكبر من ٠.٠٠٢ ميكروكوري لكل جرام.

1-7- مصدر الاشعاع يعني أي مادة مشعة أو نبيطة تنتج اشعاعا مؤينا.

٨-١ - اشكال كبير يعني أي مصادفة أو حالة تفضي -أو يمكن أن تفضي- إلى تعريض أي شخص لاشعاع مؤين يتجاوز ضعف الجرعات القموى السنوية المسموح بها أو حدود الجرعة المحددة في "معايير السلامة الأساسية للحماية من الاشعاعات" التي وضعتها الوكالة^(١).

٢- لمحة عامة

٢-١- الوكالة مخولة بموجب نظامها الاساسي أن ترفع أو تقرر معايير سلامة لحماية الصحة والحياة والممتلكات، وأن تشتترط تطبيقها على العمليات المستفيدة بالمساعدة؛ وللوكالة أيضا، بناء على طلب أي دولة أو دول، أن تشتترط تطبيق هذه المعايير على العمليات التي تنفذ بموجب ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف أو على أنشطة الدولة نفسها في مجال الطاقة الذرية^(٢). وتمكيننا للوكالة من الاضطلاع بهذه الوظائف، نسعى نظامها الاساسي على أن لها حقوقا ومسؤوليات معينة ازاء كل مشروع تساعده.^(٣)

٢-٢- ان تشغيل المرافق النووية بأمان واستعمال مصادر الاشعاع بأمان أمران لهما عظيم الأهمية لجميع الأشخاص الذين لهم صلة بهذه المرافق والموارد وللدولة التي ترخص بتشغيلها أو استعمالها ولجميع الأشخاص الآخرين والدول الأخرى ممن قد يتضرروا من جراء التشغيل غير المأمون أو الاستعمال غير المأمون لهذه المرافق والموارد. والهدف الرئيسي الذي تضعه الوكالة نصب عينها وهي تحدد معايير السلامة وتوصي بتدابير السلامة هو أن تزود أعضائها بإرشاد عملي ومساعدة فعالة من أجل أمان استعمال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

٢-٣- يجب أن تكون معايير السلامة وافية من حيث هي وسيلة للحد من الأخطار، ويجب أن تكون تدابير السلامة فعالة من حيث هي وسيلة تضمن احترام معايير السلامة المنطبقة. وفيما يتعلق بأي عملية مستفيدة بالمساعدة، يمكن إعطاء الدولة براحا كبيرا في تطبيق مجموعتها من معايير السلامة وتدابير السلامة إذا قررت الوكالة أن تلك المجموعة وافية.

٢-٤- لتقييم مدى كفاية معايير السلامة وتدابير السلامة التي يتعين تطبيقها على العملية المستفيدة بالمساعدة من الضروري إجراء فحص مسبق لتلك المعايير والتدابير جنبا إلى جنب مع تقييم السلامة التمهيدي وخطط العملية. ويمكن بعد ذلك تقييم فاعلية تدابير السلامة عن طريق بعثات السلامة التي توفدها الوكالة إلى الدولة بالاتفاق مع الدولة ذاتها.

٢-٥- إذا قدمت دول أطراف في ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف طلبا إلى الوكالة لتطبيق معايير السلامة على تلك الترتيبات أو لتحديد تدابير السلامة اللازمة لتلك الترتيبات، أو إذا قدمت دولة ما طلبا مماثلا يخص أنشطتها هي، وجب إجراء ذلك التطبيق أو التحديد بموجب اتفاق بين الوكالة وتلك الدول أو بين الوكالة والدولة المعنية.

(٢) انظر الفقرة الف-٦ من المادة الثالثة من النظام الاساسي.

(٣) انظر المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من النظام الاساسي.

٦-٢- ان اجراءات تطبيق معايير السلامة وتدابير السلامة الواردة في هذه الوثيقة ان هي الا تنفيذ للأحكام ذات الصلة من النظام الاساسي. وهي أيضا:

(١) تمكن الدولة الطالبة للمساعدة من الوكالة أو عن طريق الوكالة أن تدرس مسبقا ما هي تدابير السلامة الملائمة من حيث الشكل والنطاق للعملية المستفيدة بالمساعدة؛

(ب) وتمكن الدول الأطراف في أي ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أن تدرس ما هي معايير السلامة وتدابير السلامة التي يمكن تطبيقها على تلك الترتيبات، وتمكن أي دولة من اتخاذ اجراء مماثل ازاء أنشطتها هي، وذلك في حالة تقديم طلب الى الوكالة لتطبيق معايير السلامة وتدابير السلامة.


٣- المعلومات التي يتمين تقديمها مع طلب الحصول على المساعدة

٣-١- عند طلب المساعدة من الوكالة أو عن طريق الوكالة، تزود الدولة الوكالة بما يلي:

(أ) وصف للعملية التي تطلب المساعدة لمالحيها، مع اعطاء المعلومات التفصيلية التي تحتاجها الوكالة لبلوغ الامتحتاجات المذكورة في الفقرتين ٤-٥ و ٤-٦ أدناه؛

(ب) وكشف بمعايير السلامة التي تقترح تطبيقها على تلك العملية.

٣-٣- وقد يشترط تقديم معلومات اضافية بموجب أحكام الفقرة ٤-٦ أدناه.



٤- تطبيق معايير السلامة وتدابير السلامة على العمليات المستفيدة بالمساعدة

٤-١- تتحمل الدولة مسؤولية السلامة بكاملها في تطبيق معايير السلامة وتدابير السلامة التي وضعتها الوكالة على العملية المستفيدة بالمساعدة، ولا تتحمل الوكالة أي مسؤولية مهما كانت.

٤-٢- تطبيق معايير السلامة على جميع العمليات المستفيدة بالمساعدة التي تشمل مرافق نووية ومصادر اشعاعات، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٤-٥ (ب) و ٤-٥ (ج) أدناه حسب الامكان.

٤-٣- معايير السلامة التي يتعين تطبيقها على أي عملية مستفيدة بالمساعدة هي معايير السلامة التي وضعتها الوكالة أو هي أي معايير أخرى للسلامة تقترحها الدولة وتعتبرها الوكالة وافية. أما إذا وجدت الوكالة أن معايير السلامة التي اقترحتها الدولة ليست وافية، كان عليها أما أن تبين ما هي التغييرات التي تعتبرها ضرورية، وأما أن تقضي بتطبيق معايير السلامة التي وضعتها هي.

٤-٤- الاتفاق الذي يعقد بين الوكالة والدولة لتقديم المساعدة يجب أن يحدد معايير السلامة التي يتعين تطبيقها على العملية المستفيدة بالمساعدة وأن ينص على أن تدابير السلامة التي وضعتها الوكالة ستطبق وفقا للفقرات من ٤-٥ الى ٤-١٠ أدناه.

٤-٥- يجوز للوكالة أن تتنازل عن تطبيق معايير السلامة التي وضعتها هي على أي عملية مستفيدة بالمساعدة إذا استنتجت من المعلومات المقدمة اليها وفقا للفقرة ٣-١ أعلاه أن العملية المستفيدة بالمساعدة لا تشمل:

(أ) مرافق نووية؛

(ب) أو أجهزة تنتج اشعاعات مؤينة بمستويات اشعاعية تجعل معدل الجرعة يتجاوز ٠.١ ميللي ريم في الساعة في أي نقطة على بعد ٠.١ متر من السطح الخارجي للجهاز؛

(ج) أو مواد مشعة، طبيعية أو مصطنعة، بكميات تتجاوز الأنشطة الاشعاعية القصوى المسموح بها للاعفاء من التبليغ أو التسجيل أو الترخيص المحدد في "معايير السلامة الأساسية للحماية من الاشعاعات" التي وضعتها الوكالة.

٤-٦- يجوز للوكالة أن تشترط على الدولة أن تقدم اليها في وقت مناسب المعلومات الضرورية لتقييم فاعلية تدابير السلامة المخططة للعملية المستفيدة بالمساعدة، وذلك إذا استنتجت الوكالة من المعلومات المقدمة اليها وفقا للفقرة ٣-١ أعلاه أن العملية المستفيدة بالمساعدة تشمل:

- (أ) مرافق نووية؛
- (ب) أو أجهزة تنتج اشعاعات مؤينة بمستويات اشعاعية تجعل من الممكن تجاوز الجرعات القصوى المسموح بها للتعرض المهني المحددة في "معايير السلامة الأساسية للحماية من الاشعاعات" التي وضعتها الوكالة؛
- (ج) أو مواد مشعة، طبيعية أو مصطنعة، بكميات تتجاوز 100 مرة الأنشطة الاشعاعية القصوى المسموح بها للاعفاء من التبليغ أو التسجيل أو الترخيم المحدد في "معايير السلامة الأساسية للحماية من الاشعاعات" التي وضعتها الوكالة.
- 7-4- تشمل المعلومات الضرورية لتقييم فاعلية تدابير السلامة المخططة:
- (أ) وصفا للتنظيم الإداري الذي أنشأته الدولة لتناول مسائل السلامة، ووصفا للنظام الإداري الذي تقترح الدولة استخدامه في تقييم السلامة وكفالة السلامة في العملية المستفيدة بالمساعدة (مثل مكس السجلات، واجراءات التقارير، وعمليات التفتيش، والفحوص الاشرافية)؛
- (ب) وتقريراً عن تحليل السلامة^(ع) أو وثيقة مشابهة فيها معلومات عن:
- ١' موقع المرفق النووي؛
- ٢' والمنشآت والمعدات التي يتعين توفيرها، وتفاصيل تصاميمها ومواصفاتها التشغيلية؛
- ٣' ومعايير ضمان السلامة؛
- ٤' وسات السلامة (مثل نظم رمد الاشعاعات) في المنشآت والمعدات؛
- ٥' وقواعد التشغيل في الظروف العادية، والخطط الموضوعة للتصدي للظروف الطارئة المتوقعة؛
- ٦' كميات النفايات المشعة التي يرجح نشوؤها، وأصاليب تصريف النفايات؛
- ٧' توافر الموظفين المدربين تدريباً وافياً، وتوافر برامج التدريب.

(ع) انظر مثلاً Guidelines for the Layout and Contents of Safety Reports for Stationary Nuclear Power Plants, IAEA Safety Series No.34,1970 (STI/PUB/272).

٤-٨- بعد أن تكون الوكالة قد قررت أن تدابير السلامة المخططة وافية لضمان احترام معايير السلامة المحددة في الاتفاق المعقود بين الوكالة والدولة، أو بعد أن تكون الدولة قد تعهدت بتطبيق أي معايير إضافية للسلامة حسب ما قد تشترطه الوكالة، توافق الوكالة على بدء العملية المستفيدة بالمساعدة.

٤-٩- تبادر الحكومة الى ابلاغ الوكالة بدون ابطاء بكل اشكال كبير له علاقة بالعملية المستفيدة بالمساعدة، والى موافاة الوكالة بتقرير تقني مفصل عنه بأصغر ما يعقل امكانه. وريثما تقدم الحكومة ذلك التقرير، عليها أن تقدم الى الوكالة على الفور تقريراً بدئياً وان تعقبه بتقارير مؤقتة على فترات لا تتجاوز كل منها ثلاثة أشهر.

٤-١٠- تزود الحكومة الوكالة بنسخ من تقاريرها عن كل فحص اشرافي قد تجريه على العملية المستفيدة بالمساعدة التي تطبق عليها تدابير السلامة التي وضعتها الوكالة، وذلك لتمكين الوكالة من التأكد من امتثال معايير السلامة التي وضعتها الوكالة.



v

e



v

v

٥- بعثات السلامة

٥-١- يجوز للوكالة، بالاتفاق مع الدولة، أن توفد بعثات متخصصة في السلامة بفرض اصداء المشورة والمساعدة بشأن تطبيق تدابير السلامة على العملية المستفيدة بالمساعدة. وتقوم الوكالة باحاطة الدولة علماً حسب الاصول بنتائج بعثات السلامة هذه، وتراعي الدولة كامل المراعاة توصيات الوكالة بشأن العملية المستفيدة بالمساعدة التي تطبق عليها تدابير السلامة التي وضعتها الوكالة.

٥-٢- بدون الاخلال بأحكام الفقرة ٥-١ أعلاه، يجوز للوكالة فيما يتصل بأي عملية مستفيدة بالمساعدة، وطبقاً للأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي^(٥)، أن توفد بعثات السلامة الى أراضي الدولة أو الدول المعنية:

(أ) فور قيام الدولة أو الدول بالابلاغ عن اشكال كبير؛

(ب) أو بناء على طلب مجلس المحافظين.

٥-٣- يضع المدير العام مع الدولة المعنية ترتيبات بعثات السلامة، أما الاختبارات والفحوص التي تعتبرها الوكالة ضرورية فتؤديها الدولة بالاتفاق مع الوكالة أو ترتب لقيام الوكالة بها.

٥-٤- تدرج في الاتفاق الذي يعقد بين الوكالة والدولة لتقديم المساعدة الترتيبات اللازمة لبعثات السلامة ذات الصلة بالعملية المستفيدة بالمساعدة.

(٥) انظر الفقرة ألف-٦ من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي.

•

•



•

•

•

٦- ادخال التغييرات على معايير السلامة وتدابير السلامة

٦-١- كل اقتراح تبديه الوكالة لتعديل معايير السلامة التي وضعتها يعرض على مجلس المحافظين لاعتماده.

٦-٣- اذا ادخلت الوكالة أي تغييرات على معايير السلامة أو على تدابير السلامة المنطبقة على عملية مستفيدة بالمساعدة، أو اذا قررت الوكالة أن معايير السلامة أو تدابير السلامة التي قبلتها أصلا وتطبقها الدولة على تلك العملية لم تعد وافية، كان على الوكالة أن تستشير الدولة بغية الاتفاق على التغييرات المناسب ادخالها على معايير السلامة أو على تدابير السلامة الجاري تطبيقها.

٦-٣- اذا اقترحت الدولة ادخال أي تغييرات على معايير السلامة أو على تدابير السلامة التي قبلتها الوكالة أصلا ويجري تطبيقها على العملية المستفيدة بالمساعدة، كان على الدولة أن تستشير الوكالة بغية الاتفاق على التغييرات المقترحة.

4
.
6



4
.
4